تكفي عن معرفة وقدر كالثمن المعين فان اتفق فسخ وتنازعا في
العقد فالقول قول المسلم اليه لانه غارم اهع لا يستدعي لزوم الملك ليس
بقيد وكذا ما يستدعي لزومه كالهبة والقرض وصورة الدين المذكور
في كلامه اهميداني كالمجبوب اي غير المجروشة قال والادهان
اي غير المطيبة والثمار اي غير المشدخة قال مضبوطا بالصفة
التي لا يعز الوجود بها خرج بهذين القيدين الامران غير المنضبط والمنضبط
بالصفة التي يعز وجوده بها فتامل والثياب اي غير الملبوسة اما
الملبوسة فلا يصح السلم فيها والدواب اي غير نحو المعيبة وعطف
الارقا خاص ردا على مخالفه قال والاصواف وثمنها ومثلها الوبر
والشعر اهقل والاخشاب ولو محرقة قال والحديد ولو مطرقا
اه كالنبل وهي السهام العربية هذا معناه لغة والمراد هنا الاعم
وقال بعضهم اي النبل المريش بفتح الميم وكسر الراء وانكان اليابوزنا
كريم لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه اما
النبل قبل خرطه وعمل الريش فيه فيصح لتيسر ضبطه وكذا
ما يعز وجوده الخ سياق على ذلك عند قول المص ان يكون موجودا
عند الاستحقاق في الغالب ولا يقال كان الاولى الاقتصار على احدهما
لئلا يصير مكررا لانا نقول ذاكر فيه زيادة والعزة هنا بمعنى القلة
يقال شيء عزيز اي قليل كاللالي الكبار وهي ما تقبل التثقيب
للتزين والجارية واختها اوولدها وكذا دجاجة وفرخها
ظاهره وان كانت عند المسلم اليه والسلم حال ونقل عن زي الصحة
في هذه وهو مخالف لاطلاقهم اجاي فالمعتمد عدم الصحة مطلقا
اخذا باطلاقهم وقياسه لو اسلم مسلم الكافر في عبد مسلم لا يصح
ولو كان في يد الكافر والسلم حال لانه قد يتلف وقول الشارح الاتي نعم ان
كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح ضعفه شيخنا الشهاب الخليفي
تغمده الله برحمته ويدل له ما ذكره الاج اذ لا فرق وكذا قوله نعم لو كان

السلم

السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في
الاستقصا اختلاطا لا ينضبط به مقصوده قد اصلح الشارح بهذا
المتن فالصحة في صورتين ان يكون جنسا واحدا وان يكون جنسين فاكثر
مع انضباط المقصود كعتابي وهو المركب من حرير وقطن وجملة
لا ينضبط الحصة لاختلاط والرابط مقدر اي لا ينضبط به اي بذلك
الاختلاط مقصوده وهو المسلم فيه وغالية لانها مركبة من مسك
وعنبر وكافور وفي تحرير النووي من دهن بدل المسك ومثلها الند
بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن اهع ن ومعجون
وكذلك لاختلاف المحوضة وحنطة مخلوطة بشعير اذا كثر حبات
الشعير ومثل ذلك المغتعة فهذا كله لا يصح السلم فيه لعدم انضباط
اجزائه المقصودة اما ما اختلط بما لا يقصد كالاقط والجبن والسمك
المملح وخل نحو الزبيب وحبات شعير لا تقصد في بر وعكسه فيصح
السلم فيه فان كان الخف الخ فلا يصح السلم في الخف الا بهذه الشروط الثلاثة
الترياق وذكر في شرح المنهج انه فيه لغات نحو عشرة فليراجع روس
وكذا الاكارع وان كانت نيئة في خبز خلاف الاقراص فيجوز اقراض
الخبز وزنا العموم للحاجة اليه على المعتمد ومقابله ما في الكافي انه يجوز
عددا وكذا خميرة العجين فيجوز اقراضها لا السلم فيها لاختلافها بالحموضة
كالعسل المصفى بها اي عسل النحل لانه المنطرق اليه الاطلاق
وقوله المصفى اي عن شمعه بها اي بالنار والغانيد عسل القصب
واللبا وهو ما يجمد من اللبن في التنور فروع يصح السلم في النيدة
والنيلة الخالصة من نحو طين ويصح في قصب السكر وفي العجوة غير
المعجونة بنواها قال وفي شرح البهجة ولا تقبل اعالي القصب التي لا حلاوة
فيها وتقطع مجامع عروقه من اسفله ويطرح ما عليه من القشور
اهفعلم صحة السلم فيه وزنا على هذا الوجه وقيل لا يصح كما في
الرباي بالنسبة لغير العسل والا فقد قال فيما سبق ولا يضر تأثير عتيق كعسل وسمن
قوله في السنبل عبارة اج والا شبه الاظهر
لما قاله الا ستمونى الحاق السنبل بالخبز
اه م ر وافتى شيخنا الشهاب الرملي
بعدم صحة السلم في الفول

Copyright King Saud University